

تعليمات إقامة وتنظيم المعارض التجارية والصناعية

رقم (٤) لسنة (٢٠٠٥)

صادرة استناداً لأحكام المادة (٤/ب/٥) من قانون الصناعةوالتجارة رقم (١٨) لسنة ١٩٩٨**المادة (١) : التعريفات:**

- الـوزارة: وزارة الصناعة والتجارة.
- الوزير: وزير الصناعة والتجارة.
- المعرض: أي نشاط تجاري يهدف إلى عرض منتجات و/أو خدمات محلية أو أجنبية لترويجها وتسويقها أو التعريف بها وذلك لفترة محددة وفي مكان محدد، وسواء كان مصحوباً بالبيع المباشر للجمهور أم لم يكن أو موجهاً إلى عامة المستهلكين أو لفئة محددة منهم.
- المهرجان: المعرض الذي تشارك فيه أكثر من دولة ويكون مصحوباً بنشاطات أخرى تقام خلاله مثل الحفلات أو العروض الفنية أو الفلكلورية أو المسابقات أو الجوائز .
- المؤسسة: المؤسسة الأردنية لتطوير المشاريع الاقتصادية.
- الشخص: الشركة أو المؤسسة الفردية.
- اللجنة: اللجنة المشكلة بمقتضى المادة (١٢) من هذه التعليمات.
- القانون: قانون الصناعة والتجارة رقم (١٨) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته.

المادة (٣) :

- أ- تطبق أحكام هذه التعليمات على جميع المعارض الصناعية والتجارية ذات العلاقة بالمنتجات والخدمات بما في ذلك النشاطات والتي تقام تحت تسمية مهرجان أو بازار أو سوق أو أي تسمية أخرى طالما كانت مشمولة بتعريف (المعرض) الوارد في المادة (١) من هذه التعليمات.
- ب- يستثنى من تطبيق أحكام هذه التعليمات :

- ١- المعارض الدائمة (المحلات التجارية) التابعة لشركات أو مؤسسات مرخصة والمعارض والمهرجانات الثقافية والفنية بالإضافة إلى البازارات الخيرية التي تنظمها السفارات.
- ٢- المعارض التي تنظمها المؤسسات والشركات الصناعية المحلية بهدف ترويج منتجاتها فقط للمستهلكين في المملكة.

- ج- لا يتم منح أي موافقة من قبل الوزارة إلا تحت اسم "معرض" ما لم يوافق الوزير على خلاف ذلك.
- د- لا يتم منح أي موافقة لإقامة معرض للجهات الرسمية (بما فيها الوزارات) أو النقابات أو الجمعيات إلا إذا كان المعرض المنوي إقامته ضمن اختصاص كل منها، على أن يتم الالتزام بأحكام هذه التعليمات باستثناء البند (٢) من الفقرة (د) من المادة (٣) منها.

المادة (٣) :

- أ- لا يجوز إقامة أو تنظيم معرض تجاري أو صناعي في المملكة قبل الحصول على موافقة الوزارة .
- ب- لا يجوز لأي جهة عامة أو خاصة أخرى غير الوزارة منح أي موافقات أو تصاريح على إقامة المعارض داخل أو خارج المملكة، باستثناء الموافقات والتصاريح المتعلقة بالمنتجات والخدمات المعروضة، كالموافقات الصحية أو الأمنية أو غيرها وفقا لأحكام التشريعات ذات العلاقة.
- ج- يتم تقديم طلب الموافقة على تنظيم المعرض إلى المؤسسة التي تقوم بدراسته والتأكد من توافر متطلباته وشروطه وفق أحكام هذه التعليمات، وترفع توصيتها بخصوصه إلى الوزير خلال (١٠) أيام من تاريخ تقديم الطلب المكتمل، ويصدر الوزير قراره بالموافقة على تنظيم المعرض أو رفضه خلال (٥) أيام من استلامه الطلب ورأي المؤسسة.
- د- يشترط للحصول على موافقة الوزارة على المعرض ما يلي:

- ١- تقديم طلب إلى المؤسسة قبل مدة لا تقل عن (٣٠) يوما من الموعد المحدد لإفتتاح المعرض.
- ٢- أن يكون مقدم الطلب شخصا من ضمن غايته تنظيم وإقامة المعارض.
- ٣- أن لا تزيد مدة المعرض على (١٤) يوم إذا كان لغايات العرض.
- ٤- أن لا تزيد مدة المعرض على (٧) أيام إذا كان لغايات البيع المباشر.

٥- أن يكون المكان الذي سيقام به المعرض مرخصاً لهذه الغاية من قبل الجهات المختصة.

٦- للوزير اشتراط تقديم كفالة بنكية غير مشروطة باسم الوزير بالإضافة إلى وظيفته بالقيمة التي يقررها، تكون صالحة لمدة سنة بعد انتهاء المعرض وذلك لضمان الوفاء بالتزامات منظم المعرض.

هـ - لا يجوز منح موافقة لإقامة معرض لغايات البيع المباشر والعرض في آن واحد.

المادة (٤) :

١- في حال إلغاء المعرض الذي تم منحه الموافقة ، يترتب على الجهة المنظمة :
- إعلام المؤسسة بقرار الإلغاء قبل (١٥) يوماً من الموعد المحدد لافتتاح المعرض.

- تزويد المؤسسة بالمراسلات التي تثبت عدم إمكانية إقامة المعرض.

- تزويد المؤسسة بأي معلومات أو متطلبات إضافية تطلبها المؤسسة.

٢- تعلم المؤسسة الوزارة بطلبات الإلغاء للمعارض التي حصلت على الموافقة .
٣- إذا تكرر إلغاء نفس المعرض من قبل الجهة المنظمة لمرّة ثانية، يشترط لمنح الموافقة لإقامة المعرض أن تقدم الجهة المنظمة كفالة بنكية غير مشروطة باسم الوزير بالإضافة إلى وظيفته بقيمة لا تقل عن (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار أردني .

٤- إذا تكرر إلغاء نفس المعرض للمرة الثالثة، يشترط لمنح الموافقة لإقامة المعرض أن تقدم الجهة المنظمة كفالة بنكية غير مشروطة باسم الوزير بالإضافة إلى وظيفته بضعف قيمة الكفالة المطلوبة وفقاً للفقرة (٣) من هذه المادة .

٥- إذا تكرر إلغاء المعرض للمرة الرابعة تمنع الجهة المنظمة من تنظيم وإقامة هذا المعرض.

المادة (٥) :

أ- على مقدم طلب تنظيم أو إقامة المعرض إدراج البيانات وإرفاق الوثائق التالية مع نموذج الطلب:

١- اسم الشخص المنظم للمعرض معززا بالوثائق الرسمية التي تبين أن من بين غاياته تنظيم وإقامة المعارض وصورة عن رخصة المهن الخاصة به سارية المفعول، على أن تتضمن الغايات المحددة في رخصة المهن إقامة وتنظيم المعارض.

٢- تاريخ افتتاح المعرض ومدته.

٣- مكان ومساحة إقامة المعرض ومواصفاته.

٤- الاسم المقترح للمعرض على أن لا يكون مضللا أو يدل على صفة رسمية خلافا للواقع..

٥- الغاية من تنظيم المعرض (العرض أو البيع المباشر).

٦- طبيعة المنتجات و/أو الخدمات المراد عرضها في المعرض.

٧- الجهات والأشخاص المشاركين أو المتوقع مشاركتهم في المعرض، والجمهور المستهدف من تنظيمه وبيان ما إذا كانت الدعوة عامة أم لأشخاص محددين.

٨- صيغة الإعلان عن المعرض المراد استخدامها في وسائل الإعلام المختلفة على أن تشمل على اسم منظم المعرض وبيان فيما إذا كان مخصصا للبيع المباشر للجمهور من عدمه ومواعيد استقبال الجمهور والبيانات الضرورية الأخرى.

٩- نموذج العقد بين منظم المعرض والمشاركين فيه.

١٠- تعهد خطي، وفق الصيغة التي تعدها المؤسسة، بالالتزام بأحكام القانون وهذه التعليمات وقانون الاستيراد والتصدير وقانون الجمارك والاتفاقيات الدولية والبروتوكولات التجارية وأية تشريعات سارية ذات صلة بما فيها التشريعات المتعلقة بالملكية الفكرية.

١١- أي معلومات إضافية تطلبها الوزارة أو المؤسسة.

- ب- يتم تسجيل الطلب في سجل الوارد لدى المؤسسة، وتعطى الطلبات الواردة أرقاماً متسلسلة حسب تاريخ ورودها باليد أو بالبريد المسجل.
- ج- لا يجوز لمنظم المعرض الحصول على أي رعاية رسمية للمعرض قبل الحصول على موافقة الوزارة على إقامة المعرض تحت طائلة المسؤولية القانونية وعدم السماح له بإقامة المعرض.

المادة (٦): التزامات منظم المعرض:

على منظم المعرض الالتزام بما يلي:

- أ- عدم استيفاء أي رسم أو مقابل من الجمهور للدخول إلى المعرض إلا بموافقة مسبقة من الوزارة، وفي حال الموافقة يلتزم منظم المعرض بذكر هذا المقابل في صيغة أي إعلان عن المعرض.
- ب- تقديم التزام خطي موقع من الأشخاص المشاركين في المعرض بوضع بطاقة بيان وإعلان أسعار السلع والخدمات التي يتم عرضها وفقاً للتشريعات ذات العلاقة.
- ج- فصل وتخصيص مساحة لكل دولة على حده إذا كان المعرض مخصصاً لمنتجات أو خدمات دول مختلفة.
- د- عدم السماح بعرض أي منتجات أو خدمات اجنبية إذا كان المعرض مخصصاً للمنتجات والخدمات المحلية.
- هـ- التعاون مع مندوبي وموظفي الوزارة والمؤسسة وتقديم كل المعلومات والإمكانات اللازمة لقيامهم بمهامهم بما في ذلك تخصيص مكان خاص في المعرض لاستعمالهم.
- ز- عدم الإعلان عن المعرض بأي وسيلة كانت قبل الحصول على موافقة الوزارة على إقامة المعرض، على أن يتم إدراج موافقة الوزارة في صيغة أي إعلان عن المعرض.

مادة (٧):

- أ- لا يجوز إقامة معرض مشابه لمعرض أقيم في نفس المحافظة في المملكة قبل (١٥) يوم من بدايته وبعد (١٥) يوماً على انتهائه.

ب- لغايات تطبيق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، يؤخذ بالاعتبار نوع وطبيعة المنتجات أو الخدمات المعروضة ومصدرها لغرض تقرير تشابه المعرض والهدف من تنظيمه.

ج- لا تنطبق أحكام هذه المادة على المعارض التي تنظمها أو ترعاها في المملكة الدول العربية والأجنبية وفقا لأحكام المادة (٩) من هذه التعليمات.

المادة (٨):

يتوجب على كل شخص يرغب في إقامة معرض أو جناح خاص للمنتجات أو الخدمات الأردنية خارج المملكة الالتزام بما يلي:

أ- الحصول على الوثائق التالية:

١- شهادة صادرة عن المؤسسة ، تفيد بأن المعرض في توقيته وموضوعه ومكانه لا يتعارض مع المعارض التي تنوي تلك المؤسسة إقامتها أو المشاركة فيها.

٢- موافقة رسمية من الدولة التي سيقام فيها المعرض أو الجناح الخاص بالأردن.

٣- المعلومات والوثائق والاشتراطات الخاصة التي تطلبها الدولة التي سيقام فيها المعرض أو الجناح الخاص بالأردن.

٤- موافقة خاصة من الوزير اذا كان المعرض يمثل الاردن او كانت تسمية توحى بصفة رسمية او رعاية خاصة ، وللوزير منح او عدم منح هذه الموافقة بناء على قناعته بالمستوى التنظيمي للمعرض ومستوى المنتجات والخدمات المعروضة فيه وكفاءة منظم المعرض وأهميته وغير ذلك.

ب- الالتزام بأحكام المادة (٣) من هذه التعليمات، باستثناء البنود (٣،٤،٥) من الفقرة (ج) منها، والالتزام بأحكام المادتين (٤) و (٥) من هذه التعليمات، على أن تقوم المؤسسة بالتنسيق مع السفارات والملحقيات الأردنية في الخارج لضمان التقيد بهذه التعليمات.

المادة (٩) :

تقدم طلبات إقامة المعارض الرسمية التي تنوي تنظيمها أو إقامتها في المملكة دول عربية أو أجنبية من خلال سفارتها أو الجهات الرسمية فيها إلى المؤسسة من خلال وزارة الخارجية قبل مدة لا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ افتتاح المعرض ، مشتملة على الوثائق والمعلومات الكافية عن المعرض وفقاً لأحكام هذه التعليمات . ويشترط للموافقة عليه أن يتم تنظيمه من قبل شخص مرخص له بتنظيم المعارض في المملكة ، باستثناء المعارض التي يتم الاتفاق عليها من خلال محاضر اجتماعات اللجان المشتركة أو الاتفاقيات الثنائية .

المادة (١٠) : البيع المباشر :

لا يسمح بالبيع المباشر للجمهور في المعرض ما لم يكن مصرحاً بذلك من قبل الوزير في الموافقة الممنوحة، وللوزير التصريح بالبيع المباشر في أي من الحالتين التاليتين:

أ- أن يكون الأشخاص المشاركون في المعرض شركات أو مؤسسات صناعية أو تجارية قائمة ومسجلة في الأردن وفق أحكام التشريعات ذات العلاقة، شريطة إبراز رخصة مهن سارية المفعول.

ب- أن يتم تنظيم المعرض وفقاً لأحكام الاتفاقات التجارية الموقعة بين المملكة والدول الأخرى.

المادة (١١) : المهرجانات :

أ- يتوجب على كل شخص يرغب في تنظيم أو إقامة مهرجان في المملكة التقدم بطلب إلى المؤسسة وذلك للحصول على موافقة الوزارة قبل مدة لا تقل عن (١٢٠) يوماً من التاريخ المحدد لافتتاح المهرجان ، وتطبق على هذا الطلب والمهرجان أحكام هذه التعليمات مع مراعاة ما ورد في الفقرتين (ب) و (ج) من هذه المادة .

ب- يشترط للحصول على موافقة الوزارة على المهرجان ما يلي :

١- أن تكون المشاركة في المهرجان مقرونة بموافقة الدول المشاركة فيه أو الجهات الرسمية التي تمثلها ، وان لا تكون المشاركة من خلال شركات تنظيم خاصة في تلك الدول .

- ٢- أن يتم تزويد الوزارة بقوائم تفصيلية للسلع أو الخدمات الخاصة بالدول المشاركة في المهرجان لغايات العرض أو لغايات البيع المباشر للجمهور وقيمة هذه السلع أو الخدمات.
- ٣- أن تقتصر السلع المشاركة في المهرجان على منتجات يدوية أو حرفية أو منتجات فلكلورية ، مع عدم السماح بعرض أو بيع المنتجات الاستهلاكية التجارية .
- ٤- أن لا تزيد مدة المهرجان عن (٣٠) يوماً .
- ٥- أن يتم تقديم أية معلومات أو وثائق إضافية تطلبها الوزارة .
- ج- لا يجوز إقامة مهرجان مشابه لمهرجان أقيم في نفس المحافظة في المملكة قبل (٩٠) يوماً من بداية المهرجان و بعد (٩٠) يوم على انتهائه .

المادة (١٣):

- أ- تشكل لجنة في الوزارة لضمان التطبيق الأمثل لهذه التعليمات ودراسة أي أمور أخرى تتعلق بها برئاسة أمين عام الوزارة وعضوية كل من:
- ١- مدير المؤسسة الأردنية لتطوير المشاريع الاقتصادية أو من ينتدبه.
 - ٢- مدير مديرية السياسات والعلاقات التجارية الخارجية بالوزارة .
 - ٣- مدير مديرية الرقابة الداخلية والتفتيش بالوزارة.
 - ٤- مدير مديرية الشؤون القانونية بالوزارة.
 - ٥- مدير مديرية الجودة ومراقبة الأسواق بالوزارة .
 - ٦- مدير مديرية الصناعة والتجارة في المحافظة المعنية.
 - ٧- ممثل عن غرفة تجارة الأردن يسميه رئيسها.
 - ٨- ممثل عن أمارة عمان الكبرى يسميه أمينها.
- ب- يعين رئيس اللجنة سكرتيراً لها من بين موظفي الوزارة.
- ج- ترفع اللجنة تنسيباتها للوزير لإصدار القرار المناسب بشأنها.

المادة (١٣):

يحق للوزير اتخاذ الإجراءات التالية مجتمعة أو منفردة في حال ارتكاب منظم المعرض لأي مخالفة لاحكام هذه التعليمات:

- أ- مصادرة الكفالة المقدمة أو أي جزء منها.
- ب- المنع من تنظيم وإقامة المعارض لمدة أقصاها سنتين وفقاً لحجم المخالفة.
- ج- تحويل منظم المعرض إلى المحكمة المختصة في حال كانت المخالفة تشكل جرماً يعاقب عليه وفقاً للتشريعات المعمول بها.

المادة (١٤):

تلتزم كافة مديريات الصناعة والتجارة بالمملكة تزويد المؤسسة بتقارير عن الإجراءات والمخالفات التي تتم وفقاً لاحكام هذه التعليمات.

المادة (١٥):

للووزير بناء على تنسيب مدير المؤسسة إصدار النماذج اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

المادة (١٦):

تسري أحكام هذه التعليمات اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين يوميتين.

المادة (١٧):

تلغي هذه التعليمات تعليمات إقامة وتنظيم المعارض الصناعية والتجارية رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥، المنشورة على الصفحة (٤٥٤٧) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٧٢٦) تاريخ ٢٠٠٥/١١/١.

وزير الصناعة والتجارة

شريف الزعبي